

كتاب القرآن وحرمة قرآنة آية من القرآن وحرمة دخول المسجد
وحرمة قرآن الزوج وانقضاء العدة ولزوم الفسار به واستبراء الرحم
باب النفاس علم بان الكلام في النفاس ينقسم على ثلاثة اقسام في بيان
حقيقة النفاس وفيما يتعلق به من الزمان وفيما يتعلق به من الاعمال
اما الاول فريم النفاس م يتنفس من الرحم عقيب الولادة فان كان
في بطنها ولدان فالنفاس من الاول عند راي حنيفة وافي يوسف
وقال محمد وزفر من الولد الثاني وما يتعلق به من الزمان على
نوعين تعدد بروعة اما التقدير بالكثرة النفاس اربعون يوما عندنا
وقال مالك والثاقي مستون يوما ولا تقديري في اقله عندنا حنيفة
وروي عن ابي يوسف ان اقله احد عشر يوما وروي عن محمد بن
ان اقله ساعة اما العادة ان كانت عادتها عشرة ايام وعشرين
يوما فزاد الدم مرة على ايامها فالجميع نفاس ما يجاوز الدم
الاربعين في قولنا حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان رات به الثلثين
خمس عشرة يوما فالاول نفاس والثاني حيض اما ما يتعلق به من
الاحكام فكلها يتعلق بالنفاس الا انقضاء العدة واستبراء الرحم
باب الاستبراء والكلام فيه يدور على فصلين احدهما
انه من نافض عن اقل الحيض الخارج عن الزمان اما الثاني

فهي

فهي ان ترى الدم يوما او يومين او مادون ثلاثة ايام على ما ذكرنا
للخلاف فيه اما الخارج عن الزمان فعلى نوعين خارج عن عادتها
في الايام وخارج عن عادتھا في المكان اما الخارج عن عادتھا في الايام
فعلى نوعين في كل مرة خمسة ايام فزاد الدم على ايامها حتى جاوز
العشرة فيكون استبراء اما الخارج عن عادتھا في المكان فعلى
نوعين اما ان يقدم الدم على مكان الحيض من غير وجود كمال الطهر
او بعد مكان الحيض وناخر فان تاخر يكون حيضاً وان تقدم فعلى
ثلاثة اوجه اما ان رات الدم في ايامها ما يكون حيضاً وقبل ايامها
ما لا يكون حيضاً فالجميع يكون حيضاً بالاشفاق فان رات في ايامها
ما لا يكون حيضاً وقبل ايامها ما لا يكون حيضاً او رات في ايامها
ما لا يكون حيضاً وقبل ايامها ما لا يكون حيضاً ولو جمع ذلك يكون
حيضاً فان حالها يكون موقوفاً عن راي حنيفة فان رات في
الشهر الثاني مثل ما رات في الشهر الاول يكون حيضاً والافلو وقال
ابو يوسف ومحمد يكون حيضاً الا ان محمد لا يحكم بالانتقال وجميع
احكام المستبراء احكام الطاهرات الا في شيء واحد وهو انها
تتوضأ لوقت كل صلوة مكتوبة وعند الشاقي يتوضأ لكل صلوة
مكتوبة وعند بعض التابعين يغتسل لكل صلوة مكتوبة فضل اذالم
تصل